وهذا القدر كافٍ في اللزوم وقول النظم وان يكون الخ عطف
على قوله ان يبقى وقوله لما يلايم متعلق بمستعار اي وجاز
في الترشيح ايضا ان يكون مستعارا لما يلايم المشبه به
لما يلايم المشبه ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن
ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه
ولا يخفى انه ح يضعف الترشيح بل يكون الى التجريد اقرب ويحتمل
الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير
الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة لربط
شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيح اما باقيا
على حقيقته او مستعارا للوثوق بالعهد وقوله بل المجاز
المرسل من زيادته اشارة الى انه يجوز في الترشيح المجاز
المرسل في ملايم المشبه او القدر المشترك اي بل يحتمل قوله
تعالى واعتصموا الاية المجاز المرسل اما في الوثوق بالعهد
لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين حيث
انتقل من الوثوق بالحبل الى مطلق الوثوق من قبيل الانتقال
من المقيد الى المطلق وانتقل من مطلق الوثوق الى الوثوق
المقيد والداعي الى ذلك اعتبار المجاز المرسل واما في
الوثوق المطلق كانه قيل ثقوا بعهد الله بقي انه على كلٍ
من احتمالي الاستعارة والمجاز المرسل للوثوق بالعهد

انه يلزم

انه يلزم التكرار لان الاعتصام مستعمل في الوثوق بالعهد
والحبل مستعمل في العهد فيصير المعنى ثقوا بالعهد
بعهد الله الا ان يرتكب التجريد او انه للتاكيد فتامله
ولا يخفى انه حيث كان الاعتصام غير باقٍ على معناه
سواء كان مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا
او عن مطلق الوثوق فكل من الترشيح والاستعارة
ترشيح للاخر باعتبار ان لفظه ملايم للمعنى الاصلي
للاخر لا ان معناه ملايم وحاصل ما تقرر ان الوجوه
اربعة اقتصر منها في الرسالة على الاولين وقال في
شرحها ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم للمشبه به يبعد
شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به
وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص
اني استنبطت من كلام الكشاف انه قد تكون قرينة
الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه
به فيما ذكر في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر
تفصيله وما عليه في الاستعارة التخييلية وحاصله
ان الاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا
عن ملايم المشبه فهو بالتجريد اشبه

ومثله في ذلك التجريد لا مطلقا بل بحسب التقييد

Copyright © King Saud University